Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 3, 2026, Pages: 197-204
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

The Role of Zakat in Achieving Economic Development

AboBakir Al-Bashir Masoud Ibrahim *
Libyan Authority for Scientific Research – Tripoli, Libya

دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية

أبو بكر البشير مسعود إبراهيم *
الهيئة الليبية للبحث العلمي – طرابلس، ليبيا

*Corresponding author: almaufy@gmail.com

Received: May 29، 2026	Accepted: June 24، 2026	Published: July 27، 2026

Abstract:
This paper examines the role of Zakat in achieving economic development in Islamic societies, drawing on Islamic jurisprudence and contemporary economic theories. The study starts from a central problem: most Islamic countries suffer from poverty, unemployment, and ignorance, despite having vast financial potential that can be mobilized through the Zakat system. The study uses an inductive methodology linking Islamic jurisprudence with contemporary economic challenges. It concludes that Zakat, if properly collected and distributed, is capable of achieving comprehensive economic development.

Keywords: Zakat, Economic Development, Islamic Economics, Poverty, Investment, Hoarding, Aggregate Consumption.

الملخص
تتناول هذه الورقة البحثية دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، وذلك من خلال الاستناد إلى أحكام الشريعة الإسلامية والنظريات الاقتصادية المعاصرة. وتنطلق الدراسة من إشكالية محورية مفادها أن معظم الدول الإسلامية تعاني من جملة من المعضلات الاقتصادية كالفقر والبطالة والجهل، في حين تتوفر لديها إمكانات مالية ضخمة يمكن تعبئتها عبر منظومة الزكاة لتحقيق التنمية المنشودة. وتسعى الدراسة إلى بيان ماهية الزكاة وآليات استخدامها في حل المشكلات الاقتصادية، مع توضيح أثرها على الاستهلاك الكلي والاستثمار والتوظيف ومحاربة الاكتناز وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال مجهودات العلماء في الربط بين الفقه الإسلامي والمشكلات الاقتصادية المعاصرة. وتخلص الدراسة إلى أن الزكاة إذا جُمعت ووُزّعت بشكل صحيح فإنها قادرة على تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة وتنمية الإمكانات البشرية والمادية على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، التنمية الاقتصادية، الاقتصاد الإسلامي، الفقر، الاستثمار، الاكتناز، الاستهلاك الكلي.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أولاً: المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الصادق الأمين، وبعد؛ فإن الإسلام دين شامل حيث نظّم علاقة الإنسان بربه عن طريق العبادات، ونظَّم علاقته بالآخرين عن طريق المعاملات، ومن ضمنها النظام الاقتصادي. ومن هذا المنطلق تأتي أهمية الزكاة فهي كشعيرة دينية تُعدّ أداةً اقتصادية وركيزةً من ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي، لأنها تُحرّك الأموال وتَحُول دون اكتنازها وتدفع بها إلى مجالات التنمية والاستثمار.

فنجد الحاجة للنظام الاقتصادي الإسلامي في عصرنا الحاضر أكبر وأشد من أي عصر مضى، بعد تدهور أوضاع الأمة الإسلامية في بعدها وتهميشها لدور الاقتصاد الإسلامي، بالاتباع للأنظمة الغربية التي أثبتت فشلها على مر العصور. والزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره التعبدية، لها طابع متميز في وظيفتها المالية، فالزكاة أحد الدعامات الأساسية لاقتصاد الدولة الإسلامية وتأمين القوت والرفاهية والأمن الغذائي للناس.

وقد جاء في هذا البحث الفصلُ الأول للتعريف بالزكاة، والفصل الثاني للتنمية الاقتصادية في الإسلام مقارنةً مع الاقتصاد الوضعي، والفصل الثالث لأثر الزكاة في التنمية الاقتصادية. وسيتضح من خلال هذا البحث أن الزكاة اليوم مؤهلة للقيام بدور فعال في التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية.

1.1 مشكلة البحث

تعاني معظم الدول الإسلامية من المعضلات الثلاث: الفقر والجهل والبطالة، وهو ما انعكس على قضية التنمية حتى باتت الدول الإسلامية في ركاب الدول النامية وتعاني مشكلات التخلف. وهو ما يُبرز دور الزكاة في المساهمة في تحقيق التنمية المأمولة بالدول الإسلامية.

1.2 فرضية البحث

هل يمكن للزكاة المساهمة في حل المشكلات الاقتصادية لاسيما مشكلات الفقر والجهل والبطالة بالبلدان الإسلامية؟ هذا السؤال المحوري يُشكِّل الفرضية الرئيسية لهذا البحث، وهو ما ستسعى الدراسة إلى الإجابة عنه من خلال تحليل أحكام الزكاة وآثارها الاقتصادية.

1.3 أهمية البحث وأهدافه

تتجلى أهمية هذا البحث في أنه يدور حول الزكاة وهي الفريضة الثانية في الإسلام. ومن جانب آخر فإن البحث يتناول موضوع التنمية الاقتصادية وأهميتها في العصر الذي نعيش فيه حيث يعيش المسلمون واقعاً يسوده الضعف والهيمنة المالية والاقتصادية ودعوات العولمة وسيطرة الدول الكبرى على الاقتصاد العالمي. وتهدف الدراسة إلى بيان ماهية الزكاة في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية وتوضيح آلية استخدامها وحل المشكلات الاقتصادية في حال تم تطبيقها حسب قواعد الشريعة الإسلامية.

1.4 منهجية البحث

اتَّبَعَ الباحث في هذا البحث المنهجَ الاستقرائي في جمع المادة العلمية لهذه الدراسة من خلال مجهودات علمائنا في الربط بين الفقه الإسلامي والمشكلات الاقتصادية المعاصرة، مع الاستناد إلى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تشكّل الأساس التشريعي للزكاة ومصارفها.

ثانياً: مفهوم الزكاة وأحكامها

2.1 معنى الزكاة في اللغة والاصطلاح

الزكاة تعني النماء والريح والزيادة، وتتمثل هذه المعاني في قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ}. فهي تطهّر مؤدّيها من الإثم وتُنمّي أجره. وتأتي الزكاة

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

كذلك بمعاني البركة والمدح والصلاح، والنمو الحاصل من بركة الله تعالى، وتُعتبر زكاة المال معروفةً وهي دفع جزء من مال الأغنياء إلى الفقراء ونحوهم بشروط خاصة [1].
أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرّف الفقهاء الزكاة تعريفات متعددة لكنها لا تختلف في المعنى وإن اختلفت في التعبير والأسلوب. فالزكاة عند الحنفية: تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى. وعند المالكية: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك والحول. وعند الشافعية: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. وعند الحنابلة: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص [2].

2.2 حكم الزكاة وأدلة مشروعيتها

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه تضافرت الأدلة على وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع. فقد ورد ذكر الزكاة في الكتاب العزيز مرات كثيرة وقُرنت بالصلاة في ستة وعشرين موضعاً، وجاءت بأساليب متنوعة تارةً بأسلوب الأمر بها وتارةً بأسلوب الثناء على فاعلها وتارةً ببيان شيء من حكمها وأسرارها وتارةً بالتحذير من التهاون فيها. فمن الأمر بها قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [3].
وجاءت السنة متابعةً للقرآن في بيان فريضة الزكاة في عدد من الأحاديث، منها ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (بُنِي الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان). وقد أجمعت الأمة على فريضة الزكاة ووجوبها وجوباً مقطوعاً به في الشرع يستغني عن تكلف الإجماع له [4].

2.3 الأموال التي تجب فيها الزكاة

حدّد الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة بصنوف متعددة أبرزها: الأنعام (الإبل والبقر والغنم) بشرط أن تكون سائمةً ترعى العشب أغلب السنة وألا تكون عاملة، والنقدان (الذهب والفضة) اللذان اعتبرتهما الشريعة ثروةً نامية وأثماناً مقياساً للقيَم، وقد حدّد العلماء اليوم النصاب بأنه 85 جراماً في الذهب و595 جراماً في الفضة. كذلك تجب الزكاة في عروض التجارة، والمعادن والركاز والثروة البحرية، والزروع والثمار، وزكاة الأسهم والسندات، وزكاة الاستغلالات كالعمارات والمصانع، وزكاة كسب المهن الحرة [5].
وقد استجدت في العصور الحديثة أموال أضافها الفقهاء إلى قائمة الأموال التي تجب فيها الزكاة بالقياس. فلا يوجد فرق بين مال وآخر إذا بلغت الزكاة إذا استوفى شروطها، ومن هنا ندرك مدى ضخامة هذا المورد المالي ومدى قدرته على التأثير في الاقتصاد الحالي للدولة الإسلامية [6].

2.4 شروط وجوب الزكاة

اشترط الفقهاء لوجوب الزكاة في الأموال شروطاً أساسية هي: الملك التام، والنماء (سواء أكان نماءً حقيقياً كالأنعام المتوالدة والتجارة الرابحة، أم نماءً تقديرياً بمعنى قابلية المال للنماء)، وبلوغ النصاب وهو الحد الأدنى الذي إذا ملكه المكلف وجبت في أمواله الزكاة، وحولان الحول وهو مرور اثني عشر شهراً عربياً قمرياً على المال منذ اكتمال النصاب، وخلو المال من الحاجات الأصلية، وحرية المال وخلوه من الدين [7].

2.5 مصارف الزكاة

حدّد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة الثمانية في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.
وقد اهتم الإسلام بتحديد هذه المصارف حتى لا تخضع توزيعُ الزكاة للاجتهادات الشخصية أو الأهواء الخاصة، فتَحصل فئة قليلة من الناس على جزء كبير من أموال الزكاة وتُحرَم الفئات الأخرى منها [8].

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

والفقراء والمساكين أول مصارف الزكاة في القرآن الكريم، وذلك دلالة على مدى أهمية هذين المصرفين. والعاملون عليها هم الجهاز الإداري والمالي للزكاة. أما المؤلفة قلوبهم فهم الجماعة الذين يُراد تأليف قلوبهم وجمعهم على الإسلام. والغارمون جمع غارم وهو الذي عليه دين، وابن السبيل هو المسافر الكثير السفر الذي انقطع به في سفره وهو يريد الرجوع إلى بلده فيُعطى من الزكاة ما يسد حاجته [9].

ثالثاً: التنمية الاقتصادية في الإسلام

3.1 مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي والإسلامي

عرَّف الاقتصاديون المعاصرون التنمية تعريفات متباينة، منها أنها مجموعة إجراءات وسياسات وتدابير متعمدة تتمثل في تغيير بنيان وهيكل الاقتصاد القومي، بهدف تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي من الأغلبية العظمى، عبر فترة ممتدة من الزمن، وبحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد. أو العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط دخل الفرد مع تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة، وتحسن في نوعية الحياة، وتغيير هيكلي في الإنتاج. ويجب التنبيه إلى الفرق بين مصطلح التنمية ومصطلح النمو الاقتصادي؛ حيث إن النمو الاقتصادي هو حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن، أما التنمية فهي عملية أوسع وأشمل وتتضمن النمو الاقتصادي [10].

أما في الفكر الإسلامي فلم يُعرِّف الفكر الإسلامي قديماً كلمة التنمية، بل أنه لم يستخدم هذا المصطلح اللغوي، لكنه حوى من المصطلحات: التمكين والإحياء والعمارة. ويُعتبر مصطلح العمارة أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنمية، إذ قد يزيد عنه نهوضاً في مختلف مجالات الحياة. والتنمية الاقتصادية بحسب رأي بعض الكتّاب المعاصرين الذين تناولوها من منطلقات إسلامية تعني: تحقيق الإنسان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والتي سخّرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان، وذلك لتحقيق تمام الكفاية، وهو ما يتناسب مع متوسط المعيشة السائد في المجتمع المسلم. وباختصار شديد فإن هدف التنمية حسب هذه التعريفات إنما هو تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع [11].

3.2 التنمية الاقتصادية في الإسلام مقارنةً مع الاقتصاد الوضعي

هناك جوانب تتفرق فيها التنمية الاقتصادية في الإسلام عنها في الاقتصاد الوضعي، وخاصة النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي. فالنظام الرأسمالي يُعطي الحرية الكاملة في تملك الإنتاج وسائل الإنتاج على اختلاف أنواعه، ودون أي حدود تُذكر، ولا يُعرف بالملكية العامة إلا استثناءً. في المقابل فإن النظام الاشتراكي يعتمد على الملكية العامة ولا يُجيز الرجوع إليه إلا في الظروف الاجتماعية القاهرة، ويرى النهج الاشتراكي أن الملكية الخاصة هي سبب تعاسة الإنسان واستغلاله له من قِبل أصحاب رؤوس الأموال. أما النظام الإسلامي فإنه يقوم على الاعتراف بالملكيتين المختلفتين في وقت واحد، فهو يُقرّ الملكية الفردية، كما يُقرّ الملكية العامة، ويُقيّدهما بقيود تضمن مصلحة الفرد والجماعة [12].

كما تتميز التنمية في الإسلام عن غيرها في الغاية التي تسعى إلى تحقيقها. فالتنمية لدى الرأسمالية تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الربح مما يؤدي إلى الانحراف بالإنتاج عن توفير احتياجات المجتمع الضرورية، التي لا يستطيع الحصول عليها إلا الأغنياء والمترفون. أما التنمية الاشتراكية فإنها تسعى لتوفير احتياجات الدولة وَفق سياسات القائمين على الحكم مما يهدد الحرية الفردية. بينما نجد التنمية في الإسلام تسعى إلى صالح الفرد والجماعة والدولة والمواطن والجماعة، وبشكل متوازن وينطلق المسلم في ذلك من كونه مأموراً أن يعمر الأرض وبهذا تصبح التنمية فريضة دينية دائمة ومستمرة [13].

وفي هذا المجال نجد أن الزكاة تسهم في التنمية الاقتصادية باعتبارها إسهاماً من القطاع الخاص، فالإسلام بعد أن أقرّ الملكية الفردية من ضوابطها جعل ما يمتلكه الفرد أن ما يمتلكه حقوقاً للجماعة، من هذه الحقوق الزكاة المفروضة على المال النامي. والتنمية تحتاج إلى تمويل، وفي الاقتصاد الإسلامي تقع المسؤولية في تمويل التنمية على المصادر الذاتية للأمة ومنها الزكاة [14].

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

3.3 أبرز مظاهر المشكلة الاقتصادية في العالم الإسلامي المعاصر

إذا كان السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية أمراً يهم جميع الدول، فإن بالنسبة للدول التي تعاني من تخلف اقتصادي أشد أهمية، وهذا هو حال غالبية الدول العربية والإسلامية. ومن أهم مظاهر هذه المشكلة: انخفاض متوسط دخل الفرد، وضعف البنيان الزراعي، وضعف البنيان الصناعي، واستمرار أزمة المديونية الخارجية، والتبعية الاقتصادية للخارج، والبطالة، والفقر، وانخفاض المستوى الصحي، وانخفاض المستوى التعليمي وارتفاع مستوى الأمية [15].

فبالنسبة للبطالة فهي من أكثر المعضلات التي تعاني منها اقتصاديات الدول المسلمة. فقد قدّرت إحصائيات منظمة العمل العربية المعدّلَ العام للبطالة في الدول العربية عام 2009م بنحو 14% وترتفع هذه النسبة إلى 25% وأكدت المنظمة أن هذه النسبة هي الأسوأ بين جميع مناطق العالم بما فيها إفريقيا، وأنه يوجد ما يزيد على 17 مليون عاطل عن العمل في البلدان العربية على أقل تقدير. أما الفقر فإن معظم الدول الإسلامية باستثناء الدول المنتجة للنفط تعاني من حالة فقر مدقع حيث أكثر من 50% من سكان العالم الإسلامي تعيش تحت خط الفقر [16].

أما هذا الواقع الاقتصادي المتردي، فإنه يُؤكِّد أهمية الزكاة ويُبرز دورها في المساهمة في التنمية الاقتصادية والتخلص من الظرف الاقتصادي الذي يعيشه المسلمون اليوم.

رابعاً: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية

4.1 أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي للمجتمع

إن إيقاف الزكاة في مصارفها يزيد من حجم الاستهلاك، ذلك أن نفقات الزكاة كالنفقات على الفقراء والمساكين والعاملين عليها وفي الرقاب وابن السبيل، تستحدث على الفقراء شرائية جديدة تضعهم تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية تتمتعون بميول حدية للاستهلاك عالية. وعلى اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل وينقص بنقصانه، فهم يضاعفون من حجم استهلاكهم، لأنهم بحاجة دائمة إلى إشباع رغباتهم وحاجاتهم الضرورية، وحيث لا مجال لخفض استهلاكهم مما يؤدي بالتالي إلى ارتفاع معدلات الطلب الاستهلاكي في السوق [17].

وبما أن واقع الحال في الدول الإسلامية ينطق بأن الاستهلاك الكلي سيزيد، حيث أن معظم الذين يستفيدون من الزكاة هم من الفقراء والمساكين، ومما يؤكد أن معظم مستفيدي الزكاة من الفقراء، أن معظم الدول الإسلامية فقيرة ومستوياتها المعيشية فيها متدنية. وهذا يعني أن الاستهلاك الكلي بصورة عامة سيرتفع، مما يؤدي بدوره إلى نوع من الانتعاش الاقتصادي. إن تطبيق فريضة الزكاة يجعل الميل الحدي للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أعلى منه في أي اقتصاد آخر، وبالتالي يرفع من القدرة الاستيعابية للاقتصاد بصورة عامة في المدى القصير [18].

4.2 أثر الزكاة على الاستثمار والتنمية

الزكاة لا تنقص المال بل تزيده بركةً ونماءً، فهناك أحاديث صريحة تحث المسلم على استثمار أموال الزكاة بشكل مباشر. ومن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ببيع هذه الأشياء وأعطى الرجل نصف الثمن ليشتري به طعاماً ونصفه ليشتري به فأساً ويحتطب به ويبيع الحطب، وفي هذا الموقف أكبر دليل على عدم جواز الزكاة لمن يستطيع العمل، فمن هذا الموقف فإن الأفضل أن يفكر المزكي في طريقة أخرى يقدم بها أموال الزكاة للفقير بشكل يكفل له وجود مصدر دخل دائم يكفيه السؤال ويحوله لشخص منتج ومستقل اقتصادياً [19].

يقول إبراهيم الطحاوي: (والزكاة من أكبر عوامل استثمار المال وتنميته وعدم اكتنازه، تلافياً لتلاشي رأس المال وتأكله، من ثَمّ تدور عجلة الاقتصادية وتتسع ميادين العمل، وتكثر فرصه ويزداد دخل الأفراد ويرتفع مستوى المعيشة، ويقضي على البطالة والفاقة، هذا فضلاً عن عظم أثرها الاجتماعي بالنسبة لمجالات مصارفها الثمانية). إن وجوب دفع الزكاة يدفع المالكين إلى استثمار أموالهم، فليس من سبيل لهؤلاء غير استثمار أموالهم في الأنشطة الاقتصادية المشروعة كالتجارة والصناعة، وبذلك ينقذون أموالهم من التآكل ويؤدي ذلك إلى ازدهار اقتصاد البلاد بصورة عامة [20].

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

والزكاة إذن دافع قوي للاستثمار وطارد للاكتناز، مما يحفز الثروات المجمدة على الدخول في الاستثمار، ويقضي ذلك أن لا نخفض المعدل الحدي للربح للقطاع الخاص عن النسبة اللازمة للإبقاء على ثروته من الزوال. إن المال الذي أراد أن يحافظ على ثروته من الزوال فإن الإيراد الأدنى الذي يمكن أن يرضى به هو ذلك المقدار الذي يضمن المحافظة على حجم الثروة الأقل، وهذا المعدل الحدي للربح يعادل المعدل الإجمالي للزكاة لمالك الثروة، وبما أن الزكاة تدفع عن الثروة وإيراداتها المتراكمة عليها معاً [21].

4.3 أثر الزكاة على العمل والتوظيف

للزكاة أثر واضح على زيادة فرص العمل والتقليل من البطالة، فالزكاة كما عرفنا تؤدي إلى زيادة الاستثمار، ودفع الناس للبحث عن مجالات يستثمرون فيها أموالهم لسد النقص الحاصل من أداء الزكاة كما أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستهلاك بشكل مباشر، ولا سيما المواد الاستهلاكية غير الكمالية وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج. فنتيجةً لرغبة أصحاب الأموال بزيادة استثماراتهم وزيادة الإنتاج المتأتي من الطلب، فإن هذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة، وإن لم يكن كذلك فإنه ربما تكون بعض المؤسسات لا تعمل بطاقتها الإنتاجية الكاملة، فإذا عملت بطاقتها الإنتاجية فإن أثر الزكاة سيؤدي إلى زيادة القاعدة الإنتاجية على المدى الطويل .

ويمكن القول إن الزكاة ليست إعطاءً أو كساءً فقط وإنما إيجاد قوة عاملة، فالزكاة لا تُعطى إلا لمن يستحقها، وقد قال بعض الفقهاء إلى إيجاد القوة الإنتاجية من خلال توزيع الزكاة القائم منها، وفي ذلك يقول الرملي في نهاية المحتاج: (ويُعطى الفقير والمسكين الغالب، والأصح أن الأغلب عمره، وإن زاد عمره عن العمر التقديري يُعطى ثمن آلة حرفته بسنة، أما من يحسن كسباً مالاً يكفيه ربحه فيُعطى رأس مال يتجر به). وبهذا نستطيع القول إن الزكاة ليست إعطاءً أو كساءً فقط وإنما إيجاد قوة عاملة وأدوات الحرفة، لمن له حرفة على يقدر على التجارة، أو يملك أرضاً أو يدر عليه دخلاً وفي هذا توجيه القوى العاملة المعطلة لتشغيلها [19].

4.4 محاربة الزكاة للاكتناز وتشجيع وسائل الائتمان

إن مفهوم الاكتناز ينصرف إلى المال الذي لم تُؤدَّ زكاتُه، وحبسه عن التداول والاستثمار، وما كان في سبيل الله وهو سبيل النفع العام والخير والمصلحة العامة. يُعدّ الاكتناز من أهم العقبات في سبيل التنمية الشاملة المستمرة، وذلك لأنه يؤدي إلى تقييد مستوى النشاط وتعطيل الموارد الإنتاجية. وإن تطبيق الزكاة كأداة اقتصادية يؤثر في معظم الدوافع الإنسانية للاحتفاظ بالمال دون استثماره (أي اكتنازه)، فإن دافع الخوف من المستقبل (الشيخوخة وتعليم الأولاد والزواج) كلها أسباب تدفع إلى اكتناز جزء من الثروة، ولكن في المجتمع الإسلامي هناك علاج لهذه الدوافع، فإن نظام الزكاة يعتبر عنصر تأمين وضمان ضد أي حدث يلحق بالفرد مستقبلاً [22].

فالزكاة تمثل إنقاصاً تدريجياً للأموال المكتنزة القابلة للنماء حقيقةً أو تقديراً، حيث إن استقطاع 2.5% من الأموال التي تتجاوز النصاب يؤدي إلى استقطاع 10% من الأموال المكتنزة في أقل من سبعة عشر عاماً، وثلثها في أقل من خمس سنوات، وبالتالي فإن الزكاة تعتبر أداة فعالة لحفز الأموال المعطلة والثروات الصالحة للمشاركة في الإنتاج. والزكاة تحارب المال المكنوز وتدفعه بقوة إلى النشاط الاقتصادي حتى لا تأتي عليه حين بعد حين، وبذلك تعمل على توسيع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد وتحارب رأس المال المكنوز [23].

إن شمولية مصارف الزكاة للفئات المحتاجة توفر السيولة النقدية لدى مجموعة كبيرة من أفراد الأمة الإسلامية، ومن الفئات التي يشملها الزكاة مساعدة الغارمين على أداء ديونهم بشروط معينة. إن مصرف الغارمين فيه تأثيراً إيجابياً على النشاط الاقتصادي على النحو التالي: شعور المستثمر بالأمان عند اتخاذه قراراً استثمارياً دون القلق وعدم التأكد في حالة حدوث خسارة له، لأنه إن أدّت خسارته إلى وقوعه في ديون كثيرة جعلت أمواله دون النصاب الشرعي [24].

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

4.5 أثر الزكاة على الدورات الاقتصادية والتضخم

في الاقتصاد الإسلامي فإن الشرع يضع الأساس الأول في حمايته من التقلبات الاقتصادية (الدورات الاقتصادية) بتحريم التعامل بسعر الفائدة (الربا) تماماً، وتعمل الزكاة على توفير قدر أكبر من الاستقرار الاقتصادي من خلال آثارها غير المباشرة. وللزكاة أثر في حماية الاقتصاد الإسلامي من التقلبات من خلال إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الفعلي على السلع الاستهلاكية وزيادة الإنتاج مع ارتفاع مستويات التشغيل. وكذلك فإن تكرار إخراج الزكاة سنوياً أو في كل موسم زراعي يتيح للاقتصاد الإفادة من هذا الأثر الانتعاشي بصفة منتظمة [25].

أما بشأن التضخم، يقول البعض: إن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية لدخل الزكاة للفقراء، ومن ثَمّ الإضرار بالفقراء بحجة أن تهبط قيمة أموال الزكاة إلى الصفر. وهذا قول غير صحيح حيث إن الزكاة تعمل على مواجهة التضخم من خلال ما يأتي: أولاً: فرض نسبة الزكاة من المال الخاضع للزكاة وليست مبلغاً مقطوعاً فهي 2.5% من الأموال النقدية. ثانياً: إن الزكاة تعمل على توفير حد الكفاية لمصارفها فإن حد الكفاية لا بد من توفيره. ثالثاً: إن الزكاة تُؤخذ في كثير من الأموال من عين المال وليست من قيمته. رابعاً: إن تطبيق أحكام الزكاة بجواز تقديمها أو تأخيرها أو تقديمها على شكل عيني أو أدوات إنتاج، له أثر في عدم تعميق التقلبات الاقتصادية في اتجاه الانتعاش الكامل أو الكساد. خامساً: إن الزكاة تشجع على الاستثمار وتحارب الاكتناز، وبذلك تخفف من الإحلال بين الطلب والعرض. سادساً: إن تطبيق الزكاة يجعل الثروة لا تستطيع أن تمر إلا من خلال قناتين، قناة الإنفاق وقناة الاستثمار في النشاط الاقتصادي الإسلامي، فلا مجال في الاقتصاد الإسلامي للاكتناز، وبذلك يدعم ذلك إلغاء سعر الفائدة (تحريم الربا) فيتحول كل ادخار إلى استثمار وبذلك ينخفض تفضيل السيولة إلى أقل مستوى ممكن له، وفي ذلك زيادة الطلب الاستثماري [26].

ويتبيَّن من هذا أن الاقتصاد الإسلامي عن طريق أداته الرئيسية – الزكاة – يتفادى حدوث الأزمات الاقتصادية، ويُخفف حدة الدورات الاقتصادية، ويضمن مساراً مستقراً متوازناً. كذلك يتبيَّن من هذا الفصل أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الفريضة في الاقتصاد وفي حل المشكلات الاقتصادية، لذا يجب على علماء الفقه والاقتصاد الاهتمام بهذا الدور والبحث في كل جوانبه وإتحاف المكتبة بدراسات قيّمة فقهية واقتصادية عن الجانب الاقتصادي لنظام الزكاة لعظم أهميته وحاجتنا له.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

قائمة المراجع

[1]ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، *لسان العرب*، بيروت، لبنان: دار صادر، ج. 14، ص. 358.

[2] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، *المجموع شرح المهذب*، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، ط. 1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 2002، ج. 6، ص ص. 454–456.

[3] البقرة: 43.

[4] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*، القاهرة، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج. 4، ص ص. 246–247.

[5] القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، دمشق، مؤسسة الرسالة، ط1 2005م

[6] الشربيني ناجي /كيف تزكي اموالك ص 125.

[7] ابن تيمية: في مجموع فتاوى، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ص14-15.

[8] سورة التوبة: آية 60.

[9] ابن منظور / لسان العرب مادة سبل ج11 ص320.

[10] عطية د.عبدالقاد محمد عبدالقاد :اتجاهات حديثة في التنمية ص184

[11] احمد عبدالرحمن يسري : دراسات في علم الاقتصاد الاسلامي ص 123.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[12] العسل، د. إبراهيم: التنمية في الإسلام، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية، 1996م، ص122-123.
[13] الغزالي , د.عبدالحميد الغزالي :الانسان اساس المنهج الاسلامي في التنمية الاقتصادية ,البنك الاسلامي للتنمية المعهد الاسلامي للبحوث سلسلة ترجمات الاقتصاد الاسلامي رقم 1 ص 31.
[14] الهواري .د.عادل مختار :التنمية الاقتصادية دار المعرفة 1998 م ص304 .
[15] عريقات، حربي محمد: مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، ط2، عمان، دار الكرمل، 1997م، ص53.
[16] الجزيرة نت: www.islamtoody.net
[17] عناية، غازي: الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة، الجزائر، منشورات دار الكتب، 1991م، ص276.
[18] البعلي عبدالحميد : اقتصاديات الزكاة 1984م ,ص6
[19] الرملي شمس الدين احمد بن خمزة:نهاية المحتاج الي شرح المنهاج بيروت دار الفكر ج6 1984م ص157.
[20] الطحاوي، إبراهيم: الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، 1974م، ص356.
[21] قحف، منذر: الاقتصاد الإسلامي، الكويت، دار القلم، ط2 ن 1981م، ص131.
[22] المتولي، أبو بكر الصديق عمر: اقتصاديات النقود، مكتبة هود، ص26.
[23] محمد صحري: قراءة اقتصادية جديدة للزكاة . بيروت مجلة السلم المعاصرالعدد 47 لسنة 1986م ص70.
[24] القضاة، زكريا محمد: الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، ص13-14..
[25] مشهور، عبد اللطيف: الدور التوزيعي والإيماني للزكاة، ص223. وأحمد، عبد الرحمن يسري: اقتصاديات النقود، بيروت، دار النهضة العربية، 1975م، ص241.
[26] دنيا، شوقي أحمد: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1م، 1984م، ص269. ومشهور، عبد اللطيف: الدور التوزيعي والإيماني للزكاة، ص309.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements، opinions، and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas، methods، instructions، or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).